وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه [illegible] فلم يجاوز نظره الى
غيره بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فلم يجاوز من حرفه الشافعي رضي الله
عنه الى غيره والاجاوزه منه الى غيره وكل موجود سوى الله فهو تصنيف الله وفعله وبديع افعاله
فمن عرفها من حيث هي صنع الله فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف
فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله غير مجاوزة الى سواه
ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب
سواه فيتصور له نظير اما في الوجود او في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في
الامكان ولا في الوجود فكان اسم العشق على حب غير الله مجاز محض لا حقيقة ثم الناقص القريب
في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن
تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ
العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب البهيمة
النرجس والريحان ويخص بالقت والحشيش واوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز
اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم تكن موهمة لمعنى يجب تقدس الله عنه والاوهام تختلف باختلاف
الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشأ من مجرد السماع
لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى ابو هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السما قالت الله عز وجل
فقال من خلق الارض قالت الله عز وجل قال من خلق هذا الجبل قالت الله عز وجل قال فمن خلق
هذا الغيم قالت الله عز وجل قال اني لاسمع لله شأنا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع
ما دل على جلال الله عز وجل وتمام قدرته فطرب له ووجد فرمى بنفسه في الوجد رايت مكتوبا
في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم بذكر الله فلم تشتاقوا
فهذا ما اردنا ان نذكره من اقسام السماع وبواعثه وقد ظهر على القطع اباحته في
بعض المواضع والندب اليه في بعض المواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول
انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت
وعارض في نفس المستمع او في مواظبته لان اركان السماع هي المسمع والمستمع وآلة الاسماع العارض
الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي
يخشى

١٣٠

يخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المراة بحيث يفتتن
بصوتها في المحاورة من غير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها في القرآن ايضا وكذلك الصبي الذي
تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة
فاقول هذه مسئلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية
والنظر الى وجهها حرام سواء خيفت الفتنة او لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى
الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف
الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة دائر بين هذين
الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق
اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة
المماسة كتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة في غير الغناء ليس بعورة فلم يزل النساء
في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك ولكن
للغناء مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يؤمروا
بالاحتجاب كما لم يؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه
هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها
اذ يعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع صوتهما ولم يحترز عنه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك
لم يحترز فاذن يختلف الامر في مثل هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا او شيخا ولا يبعد
ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صائم
وليس للشاب ذلك والقبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر
والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك ايضا بالاشخاص العارض الثاني في الآلة بان تكون من
شعار اهل الشرب او المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة انواع وما عدا ذلك
يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل والطبل والشاهين والضرب بالقضيب
وسائر الآلات العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش
والهجو او ما هو كذب على الله او على رسوله او على اصحابه كما رتبه الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم
فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك للقائل وكذلك ما فيه وصف امراة
بعينها فانه لا يجوز وصف المراة بين يدي الرجال فاما هجاء الكفار واهل البدعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1